



تفنيد الشبهات في الدفاع عما ورد في حمل الامهات ا.م. د طه أحمد صالح

ديوان الوقف السني - دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

الملخص

بعد التوكل على الله شرعت في كتابة بحثي والموسوم (تفنيد الشبهات في الدفاع عما ورد في حمل الامهات) " معضده بأراء الاطباء والمختصين ثم مقارنتها بالقوانين الوضعية،" وبيان ما يمكن ان يذكر حول ذلك من شبهات ورد لها إلى نصابها. ومما اتفق عليه الفقهاء والاطباء والمفتون ان اقل مدة للحمل هي ستة اشهر. ومما اختلف فيه الفقهاء بيان اقصى مدة للحمل، "فمنهم من جعلها تسعة اشهر، ومنهم من جعلها سنة، ومنهم من جعلها سنتين،" ومنهم من جعلها ثلاث سنين، ومنهم من جعلها اربع، وخمس، وست، وسبع،" ومنهم من جعلها من غير وقت محدود، وقد ذكرت الادلة لمن ذكروا دليلهم، "وبينت القول في من لم اجد لهم دليل.

كلمات مفتاحية : الشبهات ، حمل الامهات

Tafnid Alshabat Fi Aldifae Eimad Warad Fi Haml Alamihat

Dr Taha 'Ahmad Salih

Al-Waqf Al-Sunni -Religious And Charitable Organization Circle

Abstract

After relying on God, I began writing my research titled (Refuting Doubts in Defense of What Has Been Concerned about Mothers' Pregnancy), "reinforcing it with the opinions of doctors and specialists and then comparing it to man-made laws," and clarifying whatever doubts might be mentioned about it and putting them in perspective. What jurists, doctors, and muftis have agreed upon is that the minimum duration of pregnancy is six months. Among the matters in which the jurists differed is the definition of the maximum duration of pregnancy. "Some of them made it nine months, some made it one year, some made it two years," some made it three years, some made it four, five, six, seven months, and some made it more than one year. A limited time, and I mentioned the evidence to those who mentioned their evidence, "and I made the statement clear regarding those for whom I did not find evidence.

Keywords: suspicions, maternal pregnancy

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الكريم الجواد، رفع السموات بغير عمد، خلق الإنسان من نطفة وجعل له السمع والبصر والفؤاد، أنزل من السماء ماء مباركاً فأحيا به البلاد، وأسر به قلوب العباد، وأصلي واسلم على سيدنا محمد سيد الاسياد، الشافع يوم التناد، اللهم واجعل صلاتنا عليه في يوم الموقف خير زاد، وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد خص الله تعالى هذه الامة الخاتمة بخصال حميدة وفضائل عديدة، قل ما شاركتها فيه امة من الالام، ومن تلك المزايا والخصال، ما فتح الله على علمائها في تدوين العلوم الخادمة للشرعية، وحسن تقسيمها وتبويبها، وكثرة مراجعتها والاستدراك على السابق مما يحتاج إلى تعديل او تقويم، ومن بين أهم تلك العلوم ظهر علم الفقه، متمايز الأقسام واضح الدلائل، عميق الغور، استخلص فيه علماؤنا خلاصة افكارهم وعصارة اذهانهم، تنقيحاً وتهذيباً واستدراكاً واستدلالاً مما جعله منظومة قوية تستند



على اسس متينة، يستمد منها الانسان الهدي في كل مناحي حياته، منذ ولادته وخروجه للدنيا وحتى قبل ذلك، إلى موته، وما بعده من الاحكام التي تترتب على الموت كالإرث والوصية، فهو لم يترك ناحية من نواحي الحياة إلا وأشبعها تفصيلاً ودراية، ومع هذا تجد بعض ادعياء العلم والمغرضين، يحاولون النيل من هذا الصرح المبارك وينعتونه بالجمود والتقليد تارة، او بالرجعية تارة اخرى، ولا التفات لأقوالهم، إذ لا قيمة لها، ولكن إذا كان هناك مسألة في الفقه تحتاج إلى إعادة الدراسة والبحث بما يتلائم مع المتغيرات الحادثة فيجب أن تدرس كذلك، وهذا لا يززع هذا البنيان او يهزه بل على العكس، انما يزيده تماسكاً وثباتاً، ذاك أن الدارس الحديث انما يستعين في كتاباته وبحوثه بما قدمه سابقوه من العلماء من جهد عظيم وتقان منقطع النظير.

ومن بين تلك الموضوعات التي تحتاج الى تسليط الضوء عليها موضوع (تفنيد الشبهات في الدفاع عما ورد في حمل الامهات) فهو يحتاج إلى الإنصات إلى آراء الاطباء والمختصين في ذلك ثم مقارنتها بالقوانين الوضعية، وبيان ما يمكن ان يذكر حول ذلك من شبهات وردها إلى نصابها.

أهمية الموضوع: يمكن بيان أهمية الموضوع بما يأتي:

1. اهتم الاسلام اهتماماً عظيماً بحفظ الانساب، ومنع اختلاطها، وسد الذرائع، لكل ما يعكر صفو الأسرة، أو يمس عرضها وسمعتها، وموضوعنا له علاقة وطيدة بكل هذا، فتعيين مدة معينة للحمل تؤدي دورها في صيانة الاعراض، وقد تؤدي إلى اثبات نسب او نفيه، وما يترتب على ذلك من احكام كالارث والوقف وغيرها.

2. ان كتب الفقه لا سيما المتون التي يدرسها المبتدئون، تقتصر على المشهور من المذهب، ولا تتعرض للمستجدات الحادثة، أو الاقوال التي تحتاج إلى تنقيح بزوال سبب القول بها.

مشكلة البحث: يجد الدارسون للفقه الاسلامي، اقوالاً مختلفة للعلماء، ففي القول في تحديد اكثر الحمل بين سنتين أو اربع أو ربما خمس، وذلك مريبك لطلبة العلم، وخاصة انهم في بداية طلبهم بعيدين عما يقرره العلماء المعاصرون، او المجامع الفقهية المستحدثة، فهم بحاجة إلى جمع اشئآت هذا الموضوع، ونشره بين اوساطهم ليكون الوصول اليه سهلاً، وكذلك هم بحاجة إلى رد الشبه التي يمكن ان تثار لزعة قوة علم الفقه في هذا الموضوع، وهذا ما نحاول توضيحه في البحث.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في ثلاث مباحث

المبحث الاول: اقصى مدة للحمل بين الشريعة الاسلامية والطب والقانون

المطلب الاول: بيان مفردات العنوان

المطلب الثاني: اقوال العلماء في اكثر الحمل

المطلب الثالث: الاطلاع على القوانين في العراق وبعض الدول في مدة الحمل

المبحث الثاني: الاطلاع على اقوال الاطباء واهل الاختصاص وتفنيد اراؤهم

المطلب الاول: نظرة الطب في اقصى مدة الحمل

المطلب الثاني: تفنيد تلك الاقوال

المبحث الثالث: اثبات الحمل عن طريق البصمة الوراثية

المطلب الاول: حجية البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: الطرق المعتمدة في اثبات النسب

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات

وهذا ما تيسر لي القيام به في هذا البحث، فإن أصبت فمن الله، وله الفضل عليّ، ومن أخطأت فمنني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، والله أعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الاول

اقصى مدة للحمل بين الشريعة الاسلامية والطب والقانون

لبيان الموضوع بشكل موضوعي ومتسلسل ينبغي ان نشرع بتعريف مفردات العنوان فنبتدأ بالحمل، والشريعة، والطب، والقانون، من حيث اللغة والاصطلاح، ثم بيان اقوال العلماء في اقصى مدة



للحمل، مع ذكر ادلتهم، ثم بعد ذلك الاطلاع على اقوال الاطباء، واهل الاختصاص، والقانون في ذلك، لذلك جاء هذا المبحث في ثلاث مطالب وكما يأتي:

المطلب الاول

بيان مفردات العنوان

اولاً:

الحمل لغة: الحَمْلُ ما كان في بطن أو على رأس شجرة، والجَمْلُ بالكسر: ما كان على ظهر أو رأس. يقال: امرأة حامل وحاملة، إذا كانت حُبلى⁽¹⁾ وجاء في مقاييس اللغة: الحَاءُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِقْلَالِ الشَّيْءِ⁽²⁾. ويقال: امرأة حامل وحاملة، إذا كان في بطنها ولد⁽³⁾. قال تعالى: يَجْ يَنْثَنُ يَنْثَنُ يَنْثَنُ⁽⁴⁾.

اما اصطلاحاً: الحامل هي المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد والحاملة بالهاء التي على رأسها، أو ظهرها حمل بكسر الحاء⁽⁵⁾.

ثانياً:

الشريعة لغة: ما شرعه الله تعالى لعباده أوجب الشرع كذا⁽⁶⁾، أو هي: الطَّرِيقَةُ الْمَأْخُودُ فِيهَا إِلَى الشَّيْءِ وَمَنْ تَمَّ سَمِي الطَّرِيقُ إِلَى الْمَاءِ شَرِيعَةً ومشرعة وقيل الشَّارِعُ لِكَثْرَةِ الْأَخْذِ فِيهِ⁽⁷⁾.
واصطلاحاً: الشريعة: الانتمار بالتزام العبودية⁽⁸⁾.

ثالثاً:

الطب لغة: الطب بالكسر علاج الداء، والطب بالفتح الرجل الحاذق⁽⁹⁾.
واصطلاحاً: نسبة لبعض أصحابنا فالعامل طبيب والجمع أطباء، ويقال أيضاً طب وصف بالمصدر ومتطبب وفلان يستطب لوجهه أي يستوصف، ويقال للعالم بالشيء وللفل الماهر بالضراب طب وطبيب أيضاً⁽¹⁰⁾.

رابعاً:

القانون لغة: مقياس كل شيء وطريقه وجمعه قوانين⁽¹¹⁾، وقال الرازي⁽¹²⁾: القوانين الأصول الواحد قانون وليس بعربي⁽¹³⁾.

اصطلاحاً: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرّف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور⁽¹⁴⁾.
وكلمة قانون يونانية الأصل، وانتقلت إلى اللاتينية ثم إلى الفرنسية ومعناها القاعدة⁽¹⁵⁾.
البصمة الوراثية:

لغة: بصمة مفرد، وجمعها بَصَمَات وبَصَمَات وهي: أثر الإصبع في شيء ما، وأثر الختم بالإصبع تطلب من الأميين بصماتهم على العقود وغيرها، وهو ما يسمى (تطابق البصمات) وترك بصماته أي: كان له أثر، أو هي علامة ترسم على قماش أو ورق ونحوهما. والبصمة الجينية: تحليل (DNA) لعينات أنسجة أو سوائل الجسم؛ للتعرف على الأفراد⁽¹⁶⁾.

اصطلاحاً: عرفها الدكتور سعد الدين الهلالي بانها: العلامة أو الاثر من الاباء، أو من الاصول الى الفروع⁽¹⁷⁾.

وذكر لها تعريفاً آخر وهو: تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء، أو اجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة اي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الامينية على حمض الدنا، وهو خاصة لكل انسان تميزه عن الاخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل احدى السلسلتين الصفات الوراثية (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الاخرى الصفات الوراثية من الام (صاحبة البويضة)⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني

اقوال العلماء في اكثر الحمل

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁹⁾، والمالكية⁽²⁰⁾، والشافعية⁽²¹⁾، والحنابلة⁽²²⁾، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وما في حكمها. وليس هذا هو موضوع بحثنا، اذ الخلاف حاصل في اقصى مدة



ودليلهم: الوجود، فقد روى البيهقي عن محمد بن عمر بن واقد⁽⁵⁵⁾ في ذكر مالك بن أنس: أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين هذا معنى كلامه⁽⁵⁶⁾.
7. قول أشهب⁽⁵⁷⁾ عن مالك، لا تزيد مدة الحمل عن ست سنين⁽⁵⁸⁾.
8. قول الزهري⁽⁵⁹⁾: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين⁽⁶⁰⁾.
9. قول أبي عبيد⁽⁶¹⁾: ليس لأقصاه حد⁽⁶²⁾.
وأما ما تبقى من آراء فلم اجد لهم أي دليل يذكر في كتب الفقه، ووجدت ما قاله ابن قدامة: (أن ما لا نص فيه، يرجع فيه إلى الوجود)، واعتقد بان هذا كان دليلهم والله اعلم⁽⁶³⁾.

المطلب الثالث الاطلاع على القوانين في العراق وبعض الدول في مدة الحمل

أولاً: أقل مدة الحمل في القانون:

عند بيان أقل مدة للحمل فإن الواجب علينا أولاً بيان موقف الشريعة، والتي تعد المصدر الأساس التي يستنبط منها القانون، فقد أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين، وإذا وضعت لسبعة أشهر أَرْضَعَتْ ثَلَاثَةَ عَشْرِينَ لَتَمَامِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا وَإِذَا وَضَعَتْ لَتَسْعَةِ أَشْهُرٍ أَرْضَعَتْ وَاحِدًا وَعَشْرِينَ شَهْرًا ثُمَّ تَلَا **يُحْرِمُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْضِيَ لَهَا أَشْهُرًا ثَلَاثِينَ** ⁽⁶⁴⁾، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله **يُحْرِمُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْضِيَ لَهَا أَشْهُرًا ثَلَاثِينَ** ⁽⁶⁵⁾ فجعل الله الرضاع حولين كاملين **يُحْرِمُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْضِيَ لَهَا أَشْهُرًا ثَلَاثِينَ** ⁽⁶⁶⁾ فلا حرج إن أراد أن يفطمها قبل الحولين، وبعده وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك علياً فقال: ليس عليها رجم قال الله تعالى **يُحْرِمُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْضِيَ لَهَا أَشْهُرًا ثَلَاثِينَ** ⁽⁶⁷⁾ وأخرج وكيع وعبد الرزاق وابن أبي حاتم عن فايد بن عباس قال: أتت عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها فقال ابن عباس: إنها تخاصمك بكتاب الله تخصمك يقول الله **يُحْرِمُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْضِيَ لَهَا أَشْهُرًا ثَلَاثِينَ** ⁽⁶⁸⁾ فهي ترضعه لكم حولين كاملين فدعا بها عثمان فخلى سبيلها⁽⁶⁹⁾.

وقد ذكرت دائرة المعارف البريطانية أن أقل الحمل، الذي يمكن أن يعيش فيه الجنين، هو: 28 أسبوعاً، أي ما يعادل: 196 يوماً، فإذا كان المقصود بذلك الحساب من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة قبل الحمل فإنه لا يفترق عن حساب الأشهر القمرية الستة إلا بخمسة أيام فقط⁽⁷⁰⁾.
كما ذكرت دائرة المعارف البريطانية أن أقل مدة لحمل جنين كامل هي 250 يوماً (ولم تحدد إن كان ذلك منذ التلقيح أو منذ آخر حيضة حاضتها المرأة). وهو أمر قد تغير في الطب الحديث⁽⁷¹⁾.
وقد اتفقت جميع القوانين في العراق والدول الإسلامية إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وذلك وفقاً لما أقره الطب وبينه من قبله الشرع.

وان من أروع القوانين التي اعتمدت على الشريعة الإسلامية دون غيرها هو القانون العراقي، إذ نصت المادة 51 من قانون الأحوال الشخصية على أنه: ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين:

- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً⁽⁷²⁾.

فنلاحظ هنا أن المشرع اشترط أقل مدة الحمل لإثبات الزواج بالفراش، وبأقل المدة المعتبرة شرعاً والتي على أثرها يحددها القانون، أن الشرع بين لنا أن أقل الحمل ستة أشهر وأقرها الطب فيكون القانون العراقي موافقاً للشريعة الغراء.

ولو أننا اطلعنا على قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المادة الأولى، 2، تنص على: (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة



لنصوص هذا القانون⁽⁷¹⁾. وهنا نجد ان القانون العراقي قد اغلق الباب بمن يتربصون بالامهات في حملهن، واعتمد اعتمادا مباشرا على الشريعة في تحديد اقل مدة للحمل واقصاها.

وفي الهند وباكستان لا تعترف المحاكم بأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، كما هو متبع في الشرع، بل تعتبر النسب لصاحب الفراش، ولو تزوج صاحب الفراش منذ بضعة أسابيع فقط. ولكن باكستان منذ عام 1965 بدأت تعود لاعتبار أقل الحمل ستة أشهر، وذلك ما حكمت به المحاكم هناك باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريعات في باكستان⁽⁷²⁾.

ثانياً: أقصى مدة الحمل في القانون:

اختلف المقتنون في تشريع قانون أقصى مدة للحمل، ولم يعتمدوا على كتب الشريعة التي اخذوا منها اقل مدة للحمل، بل اعتمدوا على قول علم الطب، والذي يعد المتخصص في هذا المجال والذي بين ان أقصى مدة للحمل هي 250 يوم، اي ما يعادل 36 اسبوع تقريبا، وفق ما سابينه في المبحث الثالث ان شاء الله، بالرغم من ان العقل لربما لا يستطيع تفسير بعض الظواهر في مراحل حمل الجنين من قبل الامهات، من احتمال حياة الجنين بستة اشهر، على الرغم من قولهم بصحة الحمل والوضع في الستة اشهر التي تعد اقل مدة للحمل، وكذلك من حياة الطفل بولادته بسبعة اشهر بينما نرى ان الطفل ذو الثمانية اشهر تندر حياته على الرغم من التطور الحديث ووجود الحاضنات (الخدج) ثم بعد ذلك نرى ان علماء الطب يتجهون على كتب الفقه والشريعة، وهنا ابين أقصى مدة للحمل قانونين في بعض الدول العربية الاسلامية.

ان البلدان الإسلامية العربية تختلف في تقديرها لأقصى مدة للحمل، فنرى ان المملكة العربية السعودية، ترى ان أقصى مدة للحمل المعتبر هو عشرة اشهر، كما نصت على ذلك المادة الثامنة والستون، فقرة ثانياً، (مدة اكثر الحمل عشرة اشهر، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك بناء على تقرير طبي معتمد)⁽⁷³⁾. اما في المملكة الهاشمية الاردنية فقد نصت المادة: 148، على انه: يكون ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول، أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق.⁽⁷⁴⁾ والى هذا ذهب القانون السوري كما نصت المادة 128، اولا: يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار أو بالبينة. ثانياً: فيما عدا الزوجين، عند التنازع بين إثبات نسب الطفل، أو نفيه يتم الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية. ثالثاً: أقل مدة الحمل مئة وثمانون يوماً، وأكثرها ثلاثمئة وخمسة وستون يوماً.⁽⁷⁵⁾

وكذلك ذهبت دولة الكويت للقول بمثل هذا القول في المادة 166، ان أقصى مدة للحمل وهي 365 يوم، واقفه ستة اشهر⁽⁷⁶⁾. والامارات العربية المتحدة، في المادة 91⁽⁷⁷⁾، وقد نص قانون مجلس وزراء العرب الى هذا كما نصت المادة (80) منه الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنة⁽⁷⁸⁾.

اما القانون العراقي فارى انه انصف الامهات، ولم يخالف الشرع، ولم يبيت بالامر، فلم ار نص صريح يبين فيه مدة اقل او اكثر للحمل، بل انه اوكل الفترة الزمنية الى الشرع وما يقول به. بخلاف بقية الدول التي اعطت سقفا زمنيا وهو السنة لاثبات النسب، بينما نجد ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المادة الاولى، 2، تنص على: (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)⁽⁷⁹⁾. وهنا قد اغلق الباب بوجه من يتربصون بالامهات في حملهن، واعتمد اعتمادا مباشرا على الشريعة في تحديد اقل مدة للحمل واقصاها. فلم اجد في القانون العراقي نص صريح يبين أقصى مدة للحمل كما فعلت بقية الدول.

المبحث الثاني

الاطلاع على اقوال الاطباء واهل الاختصاص وتفنيد اراؤهم

بعد ان بينا أقصى مدة للحمل في المنظور الفقهي الشرعي، وبيان القوانين التي اصدرتها الدول والتي تمت الاشارة الى قسم منها في مسالة أقصى مدة الحمل شرعت في بيان منظور الطب والذي يعد الاكبر في هذا المجال كونه مختص ومتابع لمثل هذه الحالات، الا انني وجدت عند البحث في مجالات



الطب عن أقصى مدة الحمل انهم لم يبالوا بما قال به الفقهاء، واكلوا مسألة المعرفة لانفسهم، وبدأوا يكذبون، ويقللون من شأن الروايات الفقهية الواردة في الكتب المعتمدة عندنا، لذا شرعت ببيان اقوال الاطباء، ثم بعد ذلك اقوم بتنفيذ تلك الاراء من غير تجريح او تهجم كما كان منهمج بعض الاطباء. لذا قسمت هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: نظرة الطب في أقصى مدة الحمل المطلب الثاني: تنفيذ تلك الاقوال

المطلب الاول

نظرة الطب في أقصى مدة الحمل

يقول الدكتور اياد البلوشي: ان غالب مدة الحمل عند الأطباء هي مائتان وثمانون يوماً، أي أربعون أسبوعاً، وقد تنقص أو تزيد بأسبوع أو أسبوعين. وإذا امتد الحمل لأكثر من اثنين وأربعين أسبوعاً بدءاً من اليوم الأول لآخر حيض حاضته المرأة الحامل يسمى عند الأطباء: حملاً مديداً، وتتراوح نسبة حدوثه من 1-12%، من كل الحمول⁽⁸⁰⁾، وفي الحمل المديد تصبح المشيمة الهرمة أو المسنة غير قادرة على أن تزود الطفل بكفايته من الدم الذي يمدّه بالأكسجين والغذاء، بمعنى أن كمية الأكسجين التي يحصل عليها الطفل تصبح غير كافية؛ مما يؤدي إلى تضرر دماغه، أو حتى موته⁽⁸¹⁾. ويقول الدكتور هاني عرموش: ان معدل ولادة الطفل ميتاً عند الأطفال الذين يولدون متأخرين هو تقريباً الضعف بالنسبة للأطفال المولودين في الوقت الصحيح، وإذا شك الطبيب في أن الحامل دخلت مرحلة الحمل المديد، فإنه سيجري لها تحريضاً للمخاض، ويوضع الطفل أثناء المخاض تحت مراقبة دقيقة باستعمال أدوات خاصة، فإذا بدا أنه في وضع صعب تسرع عملية التوليد باستعمال ملاقط، أو بإجراء عملية قيصرية فورية⁽⁸²⁾.

وقد اختلفت تقديرات الأطباء لأقصى مدة يمكن أن يمكثها الجنين في بطن أمه ثم يولد حياً على النحو الآتي:

1 - أنها عشرة أشهر، وهو رأي الدكتور أحمد ترعاني، والدكتور محي الدين كحالة اختصاصيي النسائية والتوليد، في مقابلة اجراها يحيى عبدالرحمن الخطيب: أن الحمل قد يصل إلى عشرة اشهر، ولا يزيد على ذلك؛ لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأوكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين⁽⁸³⁾، ويوافق هذا الرأي ما جاء في كتاب: أساسيات التوليد وأمراض النساء لمجموعة من الأطباء حيث قالوا: وفي الأسبوع (43) لا بد من تقرير الولادة بأسلوب مناسب، مع أخذ العوامل الأخرى بعين الاعتبار، مع إمكان زيادة الوفيات والمرضاة ما حول الولادة، وبنهاية الأسبوع الثالث والأربعين تكون مدة الحمل بالأيام (301) وهي عشرة أشهر تقريباً⁽⁸⁴⁾.

2 - ان أقصى مدة الحمل (310) يوماً، وهو رأي الدكتور محمد علي البار، حيث قال: أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده وقد ذكر أنه (280) يوماً وإلا لمات في بطن أمه⁽⁸⁵⁾.

3 - يرى الدكتور أحمد محمد كنعان انها (330) يوماً، وقد ورد هذا الرأي في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية حيث جاء في هذه التوصيات: والاعتبار أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل، فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك، لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً. ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة⁽⁸⁶⁾.

المطلب الثاني

تنفيذ اراء المشككين في اقوال الفقهاء والمفتين



لقد تعرض بعض الأطباء لنقد والتشكيك في بعض الروايات والافكار التي وردت في بعض كتب الفقه لحمل امتد سنين، والتي بنى عليها الفقهاء أقوالهم في أكثر مدة الحمل، ومنهم من بين هؤلاء أسباب ورود هذه الروايات، وملخص ما قالوه فيها كالآتي:

أولاً: الحمل الوهمي أو الكاذب: وهو عند الأطباء: حالة تشعر فيها غير الحامل بكل أعراض الحمل، وتؤمن إيماناً قوياً بكونها حاملاً، وتزور المرأة المصابة بالحمل الوهمي طبيبها أو عيادات الحوامل شاكية من كل أعراض ومنغصات بداية الحمل البسيطة، وكذلك الغثيان، والاستقراغ، ثم ازدياد في الوزن، وانتفاخ في البطن⁽⁸⁷⁾.

يقول الدكتور محمد علي البار: وقد وجدت نساء ممن كن يترددن على عيادتي يزعمن أنهن حوامل لعدة سنوات، وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل، وإنما كان ذلك الحمل الكاذب، وهي: حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الانجاب دون أن ينجبن فتنتفخ البطن بالغازات وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة اعتقاداً جازماً بأنها حامل رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية والفحوصات الطبية بأنها غير حامل، وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور أنه بقي في بطنها سنين، قد يحدث أنها تحمل فعلاً، فتضع طفلاً طبيعياً في فترة حملها ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات. وينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنين، وأنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الانجاب في أغلب الحالات، أو من اختراع القصص وأساطيرهم. والمشكل أن المرأة قد تلد بعد وفاة زوجها أو بعد طلاقها منه بعدة سنوات فيحكم لها الفقهاء بأن الولد للفراش وينسبون الولد لزوجها المتوفى عنها بعدة سنوات أو الذي طلقها قبل عدة سنوات⁽⁸⁸⁾.

تفنيد هذه الشبهة

1- إن مسألة أقصى مدة الحمل في الطب لم تثبت يقيناً، لذا وجدت أقوالاً عدة، منهم من جزم بانها تسعة أشهر، وإذا تأخر الحمل لأسبوع يموت الجنين. كما ذكر الدكتور أياد البلوشي: إن غالب مدة الحمل عند الأطباء هي مائتان وثمانون يوماً، أي أربعون أسبوعاً، (أي اكمل ثمانية أشهر) وقد تنقص أو تزيد بأسبوع أو أسبوعين. وإذا امتد الحمل لأكثر من اثنين وأربعين أسبوعاً يسمى: حملاً مديداً⁽⁸⁹⁾. في حين يرى الدكتور أحمد ترعاني، والدكتور محي الدين كحالة أن الحمل قد يصل إلى عشرة أشهر، ولا يزيد على ذلك⁽⁹⁰⁾، وقد زاد عليهم الدكتور البار فقال: إن أقصى مدة الحمل (310) يوماً، أي أربع وأربعين أسبوعاً ويزيده يومان⁽⁹¹⁾. وقد بالغ الدكتور أحمد محمد كنعان فجعلها سبع وأربعين أسبوعاً ويوم، وقد ورد هذا الرأي في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية⁽⁹²⁾. فإن مثل هذا التخبط بالآراء، وعدم الثبوت على قول واحد، فهو خير دليل في حالة حدوث الحالات النادرة التي إذا أراد الله أن تطول مدة الحمل لطالت، عند ذلك ستتغير الأقوال إلى مدة تزيد عن قولهم.

2- إن البت في مسألة نفاد كمية الاوكسجين، وعدم وصول الغذاء إلى الجنين، أرى أنه غير متفق على قول كما في النقطة الأولى.

3- يقول (وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل، وإنما كان ذلك الحمل الكاذب، فتنتفخ البطن بالغازات وتتوقف العادة الشهرية) نحن لم نتكلم عن الحمل الكاذب، بل عن الحمل الصادق، وهو تكوين الجنين من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، وإقراره في الرحم، أما مسألة انتفاخ البطن، وانقطاع العادة الشهرية فهذا ليس بدليل يفند، فليس كل منتفخة بطن حامل، وليست كل منقطعة الحيض بحامل، فهذه أعراض تصيب الحامل وغيرها.

4- يقول: (وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور أنه بقي في بطنها سنين). هذا كلام غير مسلم به لأننا في تطور علمي، ووجود أجهزة السونار، وتحليل الـ DAN لهو كفيلاً بمعرفة مراحل تطور الجنين ونسبته، حتى إن العلم قد وصل لدرجة احتساب عمر الجنين بالأيام والساعات.

يقول: (قد يحدث أنها تحمل فعلاً، فتضع طفلاً طبيعياً في فترة حملها ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات) لا أعلم كيف يفسرون ويفهون الفقه



فنحن نتكلم عن بقاء حمل في رحم الام لمدة، لا حدوث حمل، ثم هل يمكن للمرأة منقطة الطمث، منتفخة البطن، على حد قولهم ان تكون حاملاً؟

5- ويقول ايضا ويوجه النداء اليها: (وينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنيناً) فنقول: من الذي قال بالاستحالة؟ اذا كنتم لم تثبتوا في الامر واراءكم غير ثابتة او مستقرة على رأي، فكيف يمكن لنا ان ننبه على شيء لم تتأكدوا منه. وان الله تعالى قادر لا يعجزه شيء، فمن اين جاء ادم عليه السلام، وهذا في نظر الطب محال، ان يولد شخص من غير اب وام، ومن اين جاءت حواء، اعجاز وجود من رجل بدون امراة، ومن اين جاء عيسى عليه السلام، من ام بلا اب، فينبغي ان يكون العلم الحديث امين على نقل المعلومة.

6- يقول: (وانه نتيجة لوهم الأم، الراغبة في الانجاب في أغلب الحالات) هذا كلام غير علمي، عن اي وهم يتكلم، فنحن في القرن الواحد والعشرون، والعلم في تطور ووصل الى ما وصل اليه، فليس هناك وهم اما ان يكون، واما ان لا يكون، وهذا يبان بحساب عدد الايام والاسباع، وبيان المدة التي مكث فيها الجنين في رحم امه.

7- يقول: (أو من اختراع القصص وأساطيرهم) وهنا يتهم اهل الفقه، الذين نقلوا اليها امر ديننا بالتدليس واختراع القصص، وهذا ان تم السكوت عليه، سيتم الطعن في بقية التعاليم الاخرى، فالكتب التي نقلت اليها هذه الروايات في اقصى مدة الحمل، هي التي نقلت اقل مدة الحمل فلماذا اخذوا بها وتركوا الباقي، وقد بينت في بداية بحثي عند ذكر الادلة تخريج هذه الروايات.

8- هنا يزداد التهم على كتب الشريعة فيقول: (والمشكل أن المرأة قد تلد بعد وفاة زوجها أو بعد طلاقها منه بعدة سنوات، فيحكم لها الفقهاء بأن الولد للفراش وينسبون الولد لزوجها المتوفى عنها بعدة سنوات، أو الذي طلقها قبل عدة سنوات) وكان الاجدر به ان ينطق الحق، وبما ان العلم الحديث قد توصل الى ما توصل اليه، كان ينبغي ان يكون مدافعا لا ناقضا، فعليه القول: وان العلم يثبت ان الجنين يكون في متابعة دقيقة حتى يولد، ومن ثم ينسب الى ابيه، لان الولد للفراش كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الخطأ في الحساب:

يقول الدكتور البار: أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه، ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب⁽⁹³⁾، ومن الخطأ في الحساب: حساب مدة انقطاع الدورة الشهرية ضمن مدة الحمل، حيث يرى الدكتور كحالة أن المرأة قد تكون مرضعة فتنتقطع الدورة الشهرية فترات طويلة جداً بسبب وجود هرمون الحليب، وقد يحدث في أثناء ذلك أن تحمل المرأة، وتلد في أقصى مدة الحمل، فتظن انقطاع الدورة جزءاً من حملها، وليس الأمر كذلك⁽⁹⁴⁾.

تفنيد هذه الشبهة:

1- ان مسألة موت الجنين في الرحم اذا زاد عن شهر بعد موعد الولادة غير مسلم به، بدليل ان بعض الاراء الطبية تقول احتمالية بقاء الجنين الى سنة شمسية.

يقول: (ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب) غير مسلم به، فالطب يستطيع حساب الايام والاسباع، والا كيف تمكنوا من معرفة العمر الذي يلجأون فيه الى اجراء العملية القيصرية، اليس نتيجة لتقريرهم الطبي في بلوغ الجنين مدة الحمل الكافية عندهم. وهنا نوع من التخطي في الاراء اذ يقول: (أن المرأة قد تكون مرضعة فتنتقطع الدورة الشهرية فترات طويلة جداً بسبب وجود هرمون الحليب، وقد يحدث في أثناء ذلك أن تحمل المرأة، وتلد في أقصى مدة الحمل، فتظن انقطاع الدورة جزءاً من حملها)، نراهم يقولون يصيبها الوهم بسبب عدم الحمل، وهنا هي حامل فكيف يصيبها الوهم، بل ان هذا الامر معروف ولا يستطيع ان يتكلم فيه احد ويزاد من المدة.

ثالثاً: ظهور الأسنان عند بعض المولودين حديثاً:

يقول الدكتور أحمد محمد كنعان: ومما يعزز الاعتقاد الخاطئ: بأن المرأة يمكن أن تحمل لسنوات أيضاً: ظهور أسنان عند بعض المولودين حديثاً، فإن كانت أعراض الحمل الكاذب قد ظهرت على



المرأة قبل ذلك، ثم حملت حملاً حقيقياً، ووضعت طفلاً نبتت بعض أسنانه تعزز الاعتقاد بأن مدة حملها كانت فعلاً سنتين أو ثلاث، أو أربع وليس هذا بصحيح⁽⁹⁵⁾.

تفنيد هذه الشبهة:

ونحن نطالب بالتفسير العلمي لمثل هذه الظاهرة، (ظاهرة انبات الاسنان داخل الرحم بالرغم من ان الطب يقول ان انبات الاسنان يكون بعد الولادة في الشهر الرابع) تقول الدكتورة امال: وعادة ما يظهر السن الأول وهو سن سفلي أمامي في الشهر الرابع، وعندما يبلغ الطفل عامه الأول يكون لديه ستة أسنان⁽⁹⁶⁾، اما القول بان هذا ليس صحيح من دون ذكر اي دليل فغير مسلم به، فنقول له اين الصحيح؟

رابعاً: أن يموت الحمل ويبقى مدة طويلة:

ذكر الدكتور البار، والدكتور أحمد محمد كنعان: أن المرأة قد تحمل حملاً حقيقياً، ثم يموت الجنين في بطنها دون أن ينزل، وبمرور الوقت يتكلس الجنين تترسب فيه أملاح الكالسيوم فيصبح مثل الجير ويبقى في بطنها مدة طويلة إلى أن ينزله الأطباء، أو يقذفه الرحم⁽⁹⁷⁾.

تفنيد هذه الشبهة:

وتفند هذه الشبهة باننا نتكلم عن حمل، وعن علم يثبت حياة طفل من عدمها، ونحن في زمن التطور العلمي الذي يسمح باجراء عمليات القيصرية، والكورتاج، وغيرها من العمليات النسائية في هذا التخصص.

خامساً: عدم صحة هذه الأخبار:

القول بعدم صحة هذه الأخبار، وتجدر الإشارة إلى أن هذا موافق لكلام ابن حزم حيث قال: وكل هذه أخبار مكذوبة، راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى⁽⁹⁸⁾.

تفنيد هذه الشبهة:

ان للامام ابن حزم مكانة علمية وله اراؤه المعتمدة لدى الظاهرية، ولبقية المذاهب علماؤهم ومؤلفاتهم، ولها مكانة ومقبولية، وهي من قالت باقصى مدد الحمل، ولو ان ابن حزم قال بغير ما قالوا لما اعتدوا بقوله، كحكم الرضا بعد الحولين⁽⁹⁹⁾، وقد خالف جمهور العلماء، فارى انهم اخذوا منه واعتمدوا قوله، لا لعلمه، ولا لمكانته، وانما لانه وافق قولهم لا غير.

المبحث الثالث

اثبات الحمل عن طريق البصمة الوراثية

بعد ان تكلمنا عن اقصى مدد الحمل في الشرع والقانون والطب، وبيننا ان القانون قد اتفق عدا القانون العراقي على ان اقصى مدة الحمل هي سنة شمسية، وقد وقع الاقرار من قبل الطب وقالوا بمثل هذا القول او اقرب الى السنة الشمسية، بينما وجدنا ان الشرع توسع في اقصى مدة الحمل حتى تعددت الاقوال فيه، وبعد هذا الاطلاع ماذا لو ولد مولود بعد انقضاء السنة الشمسية، هل ينسب لابييه ام لا؟ وهل تعد البصمة الوراثية بينة او قرينة لاثبات النسب؟ هذا ما اتكلم فيه من خلال هذا المبحث. لذا قسمت هذا المبحث الى مطلبين

المطلب الاول: حجية البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: الطرق المعتمدة في اثبات النسب

المطلب الاول

حجية البصمة الوراثية عند الفقهاء

عدت البصمة الوراثية قرينة عند بعض الفقهاء من القرائن التي تساند، وتعزز الادلة المعتمدة شرعاً، وقانوناً كالاقرار والشهادة، بينما يرى البعض الاخر انها لا تعد الا دليلاً يمكن الرجوع اليه وبناء الحكم عليه، بينما عد الباحثون ان البصمة الوراثية تقرير وخبرة طبية وعلمية تساند الادلة والقرائن الاخرى للوصول الى قرار حكم يستخدمه القاضي في حكمه.

وقد اختلف الفقهاء في حجية البصمة الوراثية، والتي لم تكن معروفة في زمانهم الى قسمين، ولرب معترض يعترض بالقول: كيف انقسموا الى قسمين ولم يعرفوا البصمة الوراثية من قبل؟ نقول ان



ثانياً: الاستلحاق

المراد بالاستلحاق هو: طلب لحوق شيء⁽¹¹⁷⁾، أو هو: الإقرار بنسب شخص⁽¹¹⁸⁾ وفي الشرع: ادعاء المدعي أنه أب لغيره⁽¹¹⁹⁾. والفرق بين الاستلحاق الصحيح، والتبني، وهو أحد صور الاستلحاق الباطل: أنه يُشترط في الاستلحاق أن يَقْطَع أو يَغْلِب على ظن المستلحق أنه ابن له. وأما التبني فهو دعوى البنوة مع قطع المدعي بأنه ليس ابناً له. ولذا فإن من المتقرر عند الجميع أنه إذا وجدت استحالة عقلية أو عرفية للبنوة لم يصح الاستلحاق⁽¹²⁰⁾. قال الصاوي: إذا أقر أن مجهول النسب ابنه لحق به الولد إن لم يكذبه عقل لصغره⁽¹²¹⁾. فإن كان المقر به صغيراً، أو مجنوناً، لم يثبت نسبه إلا بثلاث شرائط:

- 1- أن يكون المقر به مجهول النسب، فأما إذا كان معروف النسب من رجل، لم يحكم بصحة إقرار المقر؛ لأن في ذلك إبطال نسبه الثابت.
- 2- إذا كان لا ينزع المقر فيه أحد، فأما إذا كان هناك غيره يدعي بنوته حال الدعوى. لم يحكم بثبوت نسبه من أحدهما إلا بالإقرار؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر.
- 3- إذا كان المقر به يمكن أن يكون ابناً للمقر؛ بأن يقر من هو ابن خمس عشرة سنة ببنوة من هو ابن خمس سنين أو أقل، فأما إذا أقر ببنوة من هو ابن سبع سنين أو أكثر. لم يحكم بصحة إقراره؛ لأننا نقطع بكذبه. وإن كان المقر به بالغاً عاقلاً، لم يثبت نسبه إلا بالشرائط المتقدمة، ويشترط مع ذلك:
- 4- أن يصادقه المقر به؛ لأنه يمكن تصديقه فاعتبر ذلك، بخلاف الصغير والمجنون⁽¹²²⁾

ثالثاً: البينة

البينة: هي الحجة القوية والدليل⁽¹²³⁾.
فإن أقام الابن بينة على التزويج برضا الأب أو بغير رضاه؛ فإن نسب الولد ثبت منه، ويعتق لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة⁽¹²⁴⁾.
هذه الأقسام الثلاثة مما اتفق الفقهاء على ثبوت النسب فيها، قال ابن القيم: وجهات ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، فالثلاثة الأول متفق عليها⁽¹²⁵⁾.

رابعاً: القيافة

القيافة: بكسر القاف: التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده⁽¹²⁶⁾. ويقال للقائف هو يقفو الأثر⁽¹²⁷⁾. والقيافة شرعاً: أن يعرف بفطنة وصدق فراسة⁽¹²⁸⁾.
وقد اختلف الفقهاء في صحة النسب بالقيافة إلى قولين الذين تم بيانهم في المطلب الأول من هذا المبحث. والراجح من الأقوال والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في أن القيافة وما تعرف في زماننا الحاضر (البصمة الوراثية) (DAN) تعتمد في اثبات النسب وذلك لما يأتي:

- 1- دلالة الأحاديث النبوية المتعددة: واشهرها ما ورد في الصحيحين عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: (ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد، وأسامة، ورأى أقدامهما: إن بعض هذه الأقدام من بعض)⁽¹²⁹⁾.
- وجه الاستدلال: أن الجاهلية كانت تقدر في نسب أسامة بن زيد لكونه أسود، وزيد أبيض، فمر بهما مجرز وهما تحت قطيفة، وقد بدت من تحتها أقدامهما فقال: أن هذه الأقدام بعضها من بعض. فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه، وكان العرب يعتمدون قول القائف، ويعترفون بحقية القيافة، فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه زجراً لهم عن الطعن في النسب وكانت أم أسامة اسمها بركة حبشية سوداء⁽¹³⁰⁾.

- 2- لاننا في عصر التكنولوجيا والتطور العلمي، وإن وجود أجهزة السونار، وتحليل الـ DAN لهو كفيل بمعرفة مراحل تطور الجنين، ونسبته، حتى إن العلم قد وصل لدرجة احتساب عمر الجنين بالأيام والساعات، ومعرفة نموه بل وحتى شكله.
- 3- أن القيافة التي اسررت رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي اثبتت نسب أسامة بن زيد وأبيه، إنما ثبتت برؤيا الأقدام، فكيف بالبصمة الوراثية التي تعتمد اعتماداً كلياً على بنية الخلية الجسمية.
- 4- أن القافة لربما يختلفون في تحديد الأبوين، فلربما ينسب للاب دون الأم والعكس، أو أن يأتي قاف آخر فينسب لغيره، أما البصمة الوراثية فلا يمكن أن تتغير مهما بحث بها خبير أو عالم.



- 5- عموم الأدلة التي وردت في القيافة يقاس عليها مشروعية ثبوت النسب بالبصمة الوراثية، وان العلامات التي كان يعتمد عليها القائف جميعها متواجد عن طريق البصمة الوراثية.
- 6- ان العلماء المعاصرون عدوها قرينة من القرائن التي يثبت بها النسب، ولكن وضعوا لها شروط وضوابط، كما جاء ذلك في المجمع الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة بدورته ال (16)، قرار رقم (7).
- 7- اننا نرى ان البصمة الوراثية يعمل بها في المجال الجنائي، ولم نعلم احدا من العلماء من خالف هذا، وعلى هذا يقاس اثبات النسب ايضا، من باب الاحتياط، ودفع الشبهات. فعن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة)⁽¹³¹⁾.
- 8- ان القاعدة الفقهية تقول: (درء المفسد أولى من جلب المصالح)، ودفع أعلاها أي أعلى المفسد بأدناها يعني أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة⁽¹³²⁾. فاذا كان اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية فيه درء للمفسد، وجلب للمصالح والتي منها: ودفع عقوبة الرجم او الجلد في حد الزنا، وفيها من المصالح كاثبات النسب، والميراث، والوصية، والوقف، وغيرها، فارى ان الاخذ بالبصمة الوراثية أولى من الترك.
- 9- ان القاعدة الاصولية تقول: (الأصل في الأشياء الإباحة)⁽¹³³⁾. وبما ان البصمة الوراثية امر مستحدث ولم يرد نص صريح يمنع من الاخذ بها والاعتماد على نتائجها، فارى انه لا باس باعتبارها كقرينة يعتد بها.

هذا والله تعالى اعلم واحكم

الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
- وبعد: فبعد أن يسر الله كتابة هذا البحث المتواضع كان من الواجب أن اذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:
- 1- ان مما اتفق عليه الفقهاء والاطباء والمقنون ان اقل مدة للحمل هي ستة اشهر.
 - 2- ان مما اختلف فيه الفقهاء بيان اقصى مدة للحمل، فمنهم من جعلها تسعة اشهر، ومنهم من جعلها سنة، ومنهم من جعلها سنتين، ومنهم من جعلها ثلاث سنين، ومنهم من جعلها اربع، وخمس، وست، وسبع، ومنهم من جعلها من غير وقت محدود، وقد ذكرت الأدلة لمن ذكروا دليلهم، وبينت القول في من لم اجد لهم دليل.
 - 3- اختلف اهل القانون في الدول في تسنين القانون الذي يبت في اقصى مدة الحمل، الا اني وجدت غالبية الدول العربية قد اعتمدت ان اقصى مدة للحمل هي: سنة شمسية كاملة يثبت فيها نسب الجنين.
 - 4- وجدت ان القانون العراقي الوحيد من انصف الامهات، ولم يخالف الشرع، ولم يبت بالامر، فلم ار نص صريح يبين فيه مدة اقل او اكثر للحمل، بل انه اوكل الفترة الزمنية الى الشرع وما يقول به. وذلك في المادة الاولى، 2، رقم، 188، لسنة 1959، والتي تنص على: (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).
 - 5- اختلف الاطباء فيما بينهم في تحديد اقصى مدة للحمل، فمنهم من جعلها اربعين اسبوعا، ومنهم من جعلها اثنين واربعين اسبوعا، ومنهم من اوصلها الى سبع واربعين اسبوعا، وكل ذلك نتيجة تخمين وخوف من ان يموت الجنين لا عن تجربة، لذا نرى ان الاطباء يسارعون باخراج الطفل عن طريق العمليات القيصرية.
 - 6- قمت بتفنيد الاراء الطبية التي وردت في كتبهم وذلك من خلال كتبهم وما يقولون، اذ وجدت في كثير من الاقوال تعارضا واضحا بينهم مما اتاح لي الرد عليهم.



7- بينت ان للفقهائ رايين في مسألة اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية والتي قيست على ما يعرف سابقا بالقيافة، فمنهم من جوز الاخذ بها كالشافعية والحنابلة، والمشهور من قول المالكية في الاماء، ومنهم من منع ذلك كالحنفية والمالكية في الحرائر.

8- بينت ان البصمة الوراثية تعد قرينة من القرائن التي يثبت بها النسب ويترتب عليه ما يترتب على الابن من احكام.

ثم ان هذا ما وفقني الله تعالى في التوصل إليه من النتائج وهو جهد المقل اضعه بين يدي اساتذتي وطلاب العلم، واسأل الله تعالى ان يجعله علما انتفع به بعد موتي، فإن أصبت فذلك من فضل الله تعالى عليّ، وإن أخطأت فمن نفسي.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
 2. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م.
 3. المطلع على أبواب المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709 هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، 1401 - 1981، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
 4. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.
 5. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
 6. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
 7. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
 8. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
 9. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
 10. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
 11. موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني، المؤلف: رفيق العجم (معاصر)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى / 2004 م.
 12. الشورى في الشريعة الإسلامية، المؤلف: القاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع 363 في 4 / 7 / 2006 م، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.



13. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
14. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.
15. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
16. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م.
17. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، حمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
18. كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
19. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997م.
20. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
21. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.
22. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
23. المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
24. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، ص73.
25. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991م.
26. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.



27. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
28. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
29. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمّهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386 هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، الدكتور/ محمد حجّي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
30. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682 هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
31. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385 هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني.
32. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970 هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
33. المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476 هـ)، دار الكتب العلمية.
34. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
35. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422 هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
36. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
37. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
38. فتح باب العناية بشرح النقاية، المؤلف: ملا علي القاري (ت 1014 هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
39. دائرة المعارف البريطانية الطبعة 15 (1982) ج 14 / 969 (باللغة الإنجليزية). وقد تغيرت منذ ذلك الوقت إلى اليوم 2012 م Encyclopedia Britanica Vol 969, 15 th Edition, 1982.
40. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
41. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385 هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966، تحقيق:



- السيد عبد الله هاشم يمانى المدني. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، المؤلف: د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م،
42. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393 هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995م.
43. تاريخ بغداد وذيوله، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
44. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، المؤلف: د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م، 1051/2.
45. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256 هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
46. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاق الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البار علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليميني، صفي الدين (المتوفى: بعد 923 هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر - حلب / بيروت.
47. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681 هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
48. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360 هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
49. إنباه الرواة على أنباء النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646 هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1982م.
50. قانون الاحوال الشخصية، رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، اعداد القاضي، نبيل عبدالرحمن حياوي، قاض سابق في المحاكم العراقية، طبعة جديدة منقحة، شركة العاتك، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد.
51. الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، دار الفكر - بيروت.
52. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964م.
53. قانون الاحوال الشخصية، تأليف: محمد اديب استانبولي، وسعدي ابو حبيب، دمشق، 2000م، طبعة مزيده ومنقحة.
54. نظام الاحوال الشخصية، مع الفهارس، اعتنى به، وليد بن ابراهيم بن عبدالله الخليفة، القاضي بمحكمة التمييز بالمدينة المنورة، الطبعة الاولى، الرياض، 1444 هـ.
55. قانون الاحوال الشخصية، اعداد، ا. معاوية حسان عبداللطيف النابلسي، 1441، 2019، الطبعة الاولى.



56. دائرة المعارف البريطانية الطبعة 15 (1982) ج 14 / 969 (باللغة الإنجليزية). وقد تغيرت منذ ذلك الوقت إلى اليوم 2012 م، Encyclopedia Britanica Vol 14 P 969, 15 th Edition, 1982.
57. الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي مع بيان قانون الاحوال الشخصية، للقضاء في محاكم الكويت، احمد الغندور، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 1422هـ-2001م، الطبعة الرابعة.
58. قانون الاحوال الشخصية، قانون اتحادي رقم 28 لسنة 2005م، في شان الاحوال الشخصية، جمعية الحقوقيين، الشارقة، شركة دار الفتح للطباعة والنشر، 2006م.
59. أساسيات التوليد وأمراض النساء، د. إياد البلوشي وآخرون، 2002م، دار القدس للعلوم والطباعة والنشر والتوزيع، 2004م.
60. دليل الأسرة الطبي المصور، اعداد الدكتور هاني عرموش، مراجعة، الدكتور موفق العمري، دار النفائس للطباعة والنشر، دمشق، 2005م.
61. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، د. حامد احمد حامد، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م.
62. احكام المرأة الحامل، يحيى بن عبدالرحمن الخطيب.
63. خلق الإنسان بين الطب والقران، د. محمد علي البار، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1415هـ، 1995م، الطبعة الثامنة مزيده ومنقحة.
64. الموسوعة الطبية الفقهية، د. احمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، 1420هـ، 2002م، الطبعة الاولى.
65. كتاب الحمل، د. غوردين بورن، مؤسسة الابحاث العربية، 1986م، الطبعة الاولى.
66. نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، المؤلف: آمال صادق - فؤاد أبو حطب، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة: الرابعة.
67. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
68. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
69. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
70. قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (1398-1432هـ) (1977-2010م)، الاصدار الثالث.
71. أيسر التفاسير لكلام علي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 1424هـ/2003م.
72. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
73. - فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1416هـ ، 1996م.
74. - زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م.



75. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.
76. استلحاق مقطوع النسب، المؤلف: د. عبد السلام بن محمد الشويعر، منشورات المجمع الفقهي الإسلامي - السعودية.
77. - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ - 1952م.
78. - البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
79. التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عيم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
80. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350 هـ.
81. المنتخب من غريب كلام العرب، المؤلف: علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ (كراع النمل) (المتوفى: بعد 309هـ)، المحقق: د محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1989م.
82. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.
83. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256 هـ)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، تعليق د. مصطفى ديب البغا.
84. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل - القاهرة.
85. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: 786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: 1356 هـ - 1937م، طبعة ثانية: 1401 هـ - 1981م.
86. المستدرک على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.
87. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية 1418 هـ - 1997م.
88. علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375 هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.



- 1 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1676/4، مختار الصحاح، ص81، المطلع على أبواب المقنع، ص230.
- 2 - معجم مقاييس اللغة، 106/2.
- 3 - إصلاح المنطق، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1423 هـ، 2002م، ص11.
- 4 - سورة فصلت، من الآية: ٤٧.
- 5 - طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537 هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، 1416 هـ - 1995م، عمان، ص106.
- 6 - معجم اللغة العربية المعاصرة، 1189/2.
- 7 - الفروق اللغوية، 222/1.
- 8 - التوقيف على مهمات التعاريف، ص203.
- 9 - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ص317.
- 10 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 368/2.
- 11 - القاموس المحيط، ص1226.
- 12 - أبو بكر الرازي أحمد بن علي الحنفي، الإمام، العلامة، المفتي، المجتهد، علم العراق، الرازي، الحنفي، صاحب التصانيف. تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة، لقي أبا العباس الأصم، وطبقته بنيسابور، وعبد الباقي بن قانع، ودعج بن أحمد، وطبقتهما ببغداد، والطبراني، وعدة بأصبهان. وصنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب. مات: في ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة، وله خمس وستون سنة. سير أعلام النبلاء، المؤلف، 341/16.
- 13 - مختار الصحاح، ص261.
- 14 - موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني، 322/2.
- 15 - الشورى في الشريعة الإسلامية، ص76.
- 16 - معجم اللغة العربية المعاصرة، 214/1.
- 17 - البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص25.
- 18 - البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص35.
- 19 - البناية شرح الهداية، 697/1.
- 20 - شرح الزرقاني على مختصر خليل، 240/8.
- 21 - الحاوي الكبير، 369/11.
- 22 - الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص276.
- 23 - سورة الرعد، الآية: ٨.
- 24 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 226/2.
- 25 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 801/2.
- 26 - ينظر: المحلى بالآثار، 133/10.
- 27 - سعيد بن المسيب: ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد: لسنتين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه. وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة. رأى عمر، وسمع عثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعداً، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن سلمة، وأم سلمة، وخلفا سواهم، وكان ممن برز في العلم والعمل وقع لنا جملة من عالي حديثه. وعن عبدالله بن أبي فروة: شهدت سعيد بن المسيب يوم مات سنة أربع وتسعين، فرأيت قبره قد رش عليه الماء، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها. سير أعلام النبلاء، 139/5.
- 28 - المحلى بالآثار، 133/10.
- 29 - محمد بن الحكم اللّخمي، الإفريقي القيرواني، روى عن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وحيوة بن شريح، وغيرهم. قال أبو العرب: ثقة مأمون، رجل صالح. توفي سنة ست ومنتين. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 1051/2.
- 30 - بداية المجتهد، 358/2، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 226/2.
- 31 - بداية المجتهد، 358/2.
- 32 - ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص: 171. وينظر: كنز الدقائق، ص: 309.
- 33 - المغني، 180/9.
- 34 - سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث، (280)، 322/3.
- 35 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 177/4.
- 36 - سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث، (281)، 322/3.



- 37 - الليث بن سعد هو: ابن عبد الرحمن، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن طاعن. وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان، ولا منافاة بين القولين. مولده: بقرقشدة قرية من أسفل أعمال مصر في سنة أربع وتسعين. قاله يحيى بن بكير. وقيل: سنة ثلاث وتسعين. ذكره: سعيد بن أبي مريم. والأول أصح، لأن يحيى يقول: سمعت الليث يقول: ولدت في شعبان، سنة أربع. قال الليث: وحجبت سنة ثلاث عشرة ومائة. وقد مات الليث للنصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة. قال يحيى: يوم الجمعة. سير أعلام النبلاء، المؤلف، 219/7.
- 38 - ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، 459.
- 39 - الشرح الكبير على متن المقنع، 87/9. المغني، 117/9.
- 40 - محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري، ولد سنة تسع وثمانين ومئتين. وتوفي ببغداد، لسبع خلون من شوال سنة خمس وسبعين وثلاث مئة. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 1124/3.
- 41 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 801/2، المقدمات الممهدة، 526/1. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ص73.
- 42 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، 39/6.
- 43 - الشرح الكبير على متن المقنع، 134/7.
- 44 - محمد بن عجلان الأزدي، السرقسطي، القاضي، الفرضي، سمع من سحنون بن سعيد، وغيره. قال ابن حارث: هو من المشهورين بالفضل والخير، يبصر الفرض والحساب بصرا جيدا، ووضع فيه كتابا حسنا كافيا 1. وقال ابن الفرضي: وكان عالما فاضلا. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 1149/3.
- 45 - المذهب في فقه الإمام الشافعي، 118/3.
- 46 - إبراهيم بن نجيب بن إبراهيم بن محمد بن الحسين، أبو القاسم الفقيه، مولى بني زهرة، من أهل الكوفة، نزل بغداد وحدث بها عن أبيه، وعن محمد بن إسحاق البكائي. روى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي، ومحمد بن المظفر. مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد وذيل، 195/6.
- 47 - بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، 394/11.
- 48 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 802/2.
- 49 - عبد الملك بن عبد العزيز، الماجشوني، أبو مروان. سمع مالك بن أنس. المديني، الضري. التاريخ الكبير، 424/5.
- 50 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 474/1.
- 51 - ابن القاسم المالكي: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون. وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة، ليلي الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر، ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 129/3.
- 52 - المدونة، 24/2.
- 53 - عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي عن إبراهيم بن أبي يحيى ويحيى بن إسحاق الحضرمي وطائفة وعنه أحمد وأحمد بن منيع وزباد ابن أيوب وخلق قال أحمد مضطرب عن ابن أبي عروبة ووثقه ابن معين وأبو حاتم، مات سنة خمس وثمانين ومائة. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ص187.
- 54 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 117/9.
- 55 - الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني مولى بني هاشم، وقيل مولى بني سهم بن أسلم؛ كان إماما عالما له التصانيف في المغازي وغيرها، وله كتاب الردة ذكر فيه ارتداد العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومحاربة الصحابة رضي الله عنهم، لطليحة بن خويلد الأزدي والأسود العنسي ومسيلمة الكذاب، وما أقصر فيه. كانت ولادة الواقدي في أول سنة ثلاثين ومائة. وتوفي عشية يوم الاثنين حادي عشر ذي الحجة سنة سبع ومائتين، وهو يومئذ قاض ببغداد في الجانب الغربي، كذا قاله ابن قتيبة. وقال السمعاني: كان قاضيا بالجانب الشرقي كما تقدم، والله أعلم. وصلى عليه محمد بن سماعة التميمي ودفن في مقابر الخيزران، وقيل مات سنة تسع، وقيل سنة ست ومائتين، والأول أصح، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 350-348/4.
- 56 - المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 121/1.
- 57 - أشهب تلميذ مالك: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري؛ تفقه على الإمام مالك، رضي الله عنه، ثم على المدنيين والمصريين. قال الإمام الشافعي، رضي الله عنه: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرئاسة إليه بمصر بعد ابن القاسم.



- وكانت ولادته مصر سنة خمسين ومائة، وقال أبو جعفر ابن الجزار في تاريخه: ولد سنة أربعين ومائة، توفي سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر، وقيل: بثمانية عشر يوماً. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 238/1.
- 58 - النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 26/5.
- 59 - أبو يحيى هارون بن عبد الله بن الزهري المكي: نزيل بغداد. ولي قضاء العسكر ثم قضاء مصر الفقيه الثبت الفاضل القاضي العادل. روى عن مالك وسمع ابن وهب وابن أبي حازم والمعيرة والواقدي وغيرهم. روى عنه يحيى بن عمر ويوسف بن عبد الأعلى وغيرهما، وكان أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك. توفي بمصر سنة 232 هـ. 846 م. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 86/1.
- 60 - الشرح الكبير على متن المقنع، 87/9، المدونة، 117/9.
- 61 - القاسم بن سلام أبو عبيد اللغوى: الفقيه المحدث. كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة. ويحكى أن سلاماً خرج يوماً وأبو عبيد مع ابن مولاه في الكتاب، فقال للمعلم: علم القاسم فإنها كيسة، طلب أبو عبيد العلم وسمع الحديث، ودرس الحديث والأدب، ونظر في الفقه وأقام ببغداد مدة. ثم ولي القضاء بطرسوس، وخرج بعد ذلك إلى مكة فسكنها حتى مات بها، رحمه الله. ولد أبو عبيد بهراة، وكان أبوه يتولى الأزد، وكان ينزل في بغداد بدرب الريحان، وخرج إلى مكة في سنة أربع وعشرين ومائتين. إنباه الرواة على أنباه النحاة، 13/3.
- 62 - فتح باب العناية بشرح النقاية، المؤلف: ملا علي الفاري (ت 1014 هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، 437/3.
- 63 - المغني، 233/11.
- 64 - سورة الأحقاف، من الآية: ١٥.
- 65 - سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.
- 66 - سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.
- 67 - ينظر: الدر المنثور، 688/1. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، 163/3.
- 68 - دائرة المعارف البريطانية 14/ 969 (باللغة الإنجليزية).
- 69 - المصدر نفسه.
- 70 - ينظر: قانون الاحوال الشخصية، رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، ص 31.
- 71 - ينظر المصدر السابق، ص 5.
- 72 - Isam Ghanem: Islamic Jurisprudence, C.V Arthur Probsthain, London, 1982, PP 44 - 54.
- 54 - عصام غانم، الطب الشرعي الإسلامي (باللغة الإنجليزية) ص 44 - 54.
- 73 - نظام الاحوال الشخصية، مع الفهارس، ص 28.
- 74 - قانون الاحوال الشخصية، ا. معاوية حسان عبداللطيف النابلسي، ص 34.
- 75 - قانون الاحوال الشخصية، استانبولي، 707/1.
- 76 - ينظر: الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي مع بيان قانون الاحوال الشخصية، للقضاء في محاكم الكويت ، للغندور، ص 691.
- 77 - قانون الاحوال الشخصية الاماراتي، ص 39.
- 78 - قانون الاحوال الشخصية الاماراتي، ص 212-213.
- 79 - ينظر المصدر السابق، ص 5.
- 80 - أساسيات التوليد وأمراض النساء، 325/1، دليل الأسرة الطبي المصور، ص 824، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص 129.
- 81 - أساسيات التوليد وأمراض النساء، 325/1.
- 82 - دليل الأسرة الطبي المصور ص 846، وينظر: أساسيات التوليد وأمراض النساء، 325/1.
- 83 - احكام المرأة الحامل، يحيى بن عبدالرحمن الخطيب، ص 25.
- 84 - أساسيات التوليد وأمراض النساء، 326/1.
- 85 - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 446.
- 86 - الموسوعة الطبية الفقهية، ص 376.
- 87 - كتاب الحمل، ص 127-128.
- 88 - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 454.
- 89 - أساسيات التوليد وأمراض النساء، 325/1.
- 90 - احكام المرأة الحامل، يحيى بن عبدالرحمن الخطيب، ص 25.
- 91 - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 446.
- 92 - الموسوعة الطبية الفقهية، ص 376.
- 93 - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 445 - 446.
- 94 - أحكام المرأة الحامل، ص 106.



- 95 - الموسوعة الطبية الفقهية، ص 376 - 377.
- 96 - نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ص 206.
- 97 - ينظر: خلق الإنسان ص 447. الموسوعة الطبية الفقهية ص 376.
- 98 - المحلى بالاثار، 133/10.
- 99 - المحلى بالاثار، 202/10.
- 100 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 440/6.
- 101 - الشرح الكبير على متن المقنع، 404/6.
- 102 - الذخيرة، 241/10.
- 103 - الذخيرة، 355/11.
- 104 - قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة، الدورة (16) عام 2002م-1422هـ، قرار رقم (7)، ص 389.
- 105 - رواه البخاري، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث، (3362)، 1304/3، ومسلم، بلفظ: (ألم تري أن مجزرا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة، وأسماء بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض)، كتاب النكاح، باب القائف، رقم الحديث، (3607)، 172/4.
- 106 - المبسوط للسرخسي، 70/17، بدائع الصنائع، 299/6.
- 107 - الذخيرة، 355/11.
- 108 - سورة المؤمنون، الايتان: ١٢ - ١٣.
- 109 - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 507/3.
- 110 - سورة النجم، الايتان: ٤٥ - ٤٦.
- 111 - الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، 118/17.
- 112 - سورة النحل، من الآية: ٧٨.
- 113 - فقه النوازل، 249/1.
- 114 - الحديث رواه البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم الحديث، (6818)، 165/8، ومسلم، كتاب النكاح، باب الولد للفراش، رقم الحديث، (3605)، 171/4.
- 115 - الإقناع في مسائل الإجماع، 70/2.
- 116 - معجم لغة الفقهاء، ص 342.
- 117 - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، ص 335.
- 118 - استلحاق مقطوع النسب، ص 5.
- 119 - شرح حدود ابن عرفة للرصاص، ص 334.
- 120 - استلحاق مقطوع النسب، ص 5.
- 121 - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 195/2.
- 122 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، 476/12.
- 123 - التعريفات الفقهية، ص 49.
- 124 - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م، 370/9.
- 125 - زاد المعاد في هدي خير العباد، 368/5.
- 126 - معجم لغة الفقهاء، ص 373.
- 127 - المنتخب من غريب كلام العرب، ص 771.
- 128 - الفائق في غريب الحديث والأثر، 174/1.
- 129 - الحديث تم تخريجه في هامش: 105.
- 130 - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 142/14.
- 131 - رواه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک على الصحيحين، 426/4.
- 132 - شرح الكوكب المنير، 447/4.
- 133 - علم أصول الفقه، ص 92.